زواج المسلم من غير المسلمة في الفقه الإسلامي وفي قانون دولة الإمارات العربية

محمود مجيد سعود الكبيسي

المقدمة:

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم، ورضي الله عن صحابته أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

ثَمَّة موضوع شديد الإلحاح وكثير الوقوع في البلاد الأجنبية بسبب هجرة كثير من المسلمين إلى بلاد أكثر سكّانها غير مسلمين، وهو زواج المسلم من غير الكتابية، بوذية كانت أم هندوسية أم غيرهما. وللسبب نفسه ثار موضوع آخر، وهو تزوج المسلمة من غير المسلم ابتداء دون سابق زواج، أو بقاؤها مع زوجها غير المسلم بعد أن أسلمت، فقد تحدث فضيلة الشيخ حسن الترابيُّ عن زواج المسلمة من غير المسلم ابتداء فأباحه، كما سبق أن أباح بقاء الزوجة عند زوجها، إذا أسلمت ولم يسلم. وقد أثار رأيه هذا ضجةً في جميع الأوساط وعلى مختلف المستويات، ثم كان منهم المؤيد المتحمس لهذا الرأي، لمجرد أنه وجد فيه تحررًا من أقاويل يرددها العلماء الحاضرون كما قالها السابقون دون تمحيص ـ كما يقولون ـ ومنهم المنكر الغاضب الذي رأى فيه خروجًا على المذاهب الإسلامية، وانتهاكًا لحرمة الإجماع، فراح يكيل للشيخ حسن الترابي التهم ويصب عليه جام غضبه.

وقد كتبت عن حكم زواج المسلمة من غير المسلم بحثا مستقلا، وهو ما أثار فيَّ الحرص على إعادة دراسة النصوص الشرعية (القرآن الكريم والسنة النبوية) للنظر في زواج المسلم من غير المسلمة كتابية كانت أم مجوسية أم هندوسية.

أهمية البحث:

يكتسب هذا الموضوع أهميته بسبب أنه:

١- يتناول جانبا مهما من جوانب تكوين الأسرة المسلمة، فهو يتناول الحياة الزوجية للرجل المسلم،

والخيارات التي أمامه ليختار الزوجة التي يراها مناسبة للعيش معها، وإنجاب أطفال يحسنان تربيتهم ويقومان على رعايتهم.

٢- يحاول أن يعالج مشكلة قائمة في الدول غير الإسلامية، ويعانيها رجال وجدوا في بعض النساء غير المسلمات ما أعجبهم تربية وخلقًا.

مشكلة البحث:

١- مشكلة التزاوج بين المسلمين وغيرهم ظهرت بصورة مكثفة خلال هذين العقدين أو العقود الثلاثة الماضية، وما زال هذا التزاوج يزداد بسبب الاحتكاك الثقافي بين المسلمين وغيرهم والتعايش على نطاق واسع في عصر العولمة.

٢- بغضّ النظر عما يتوصل إليه البحث من حكم، فإن الباحث يعتقد أن العلماء المعاصرين والمجامع الفقهية لم يولوا هذا الموضوع اهتمامًا يناسب حجم المشكلة، ولم يعيدوا النظر لدراسة النصوص الواردة في هذا الموضوع، وإنما اكتفوا بترديد ما سبق للعلماء من أقوال.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى استكشاف أقوال العلماء السابقين في هاتين المسألتين وأدلتهم التي اعتمدوها، وإعادة دراسة تلك الأدلة دراسة موضوعية علمية، لينتهي أخيرًا إلى الرأي الصحيح ـ من وجهة نظر الباحث ـ في حكم زواج المسلم من غير المسلمة، كتابية كانت أم غير كتابية، وافق آراء العلماء السابقين أو خالفهم.

حدود البحث:

يقتصر البحث على مسألتين اثنتين:

الأولى: زواج المسلم من الكتابية.

الثانية: زواج المسلم من غير الكتابية (مجوسية، هندوسية، بوذية، ونحوهن) ولا يتعرض البحث لحكم نكاح الكفار، من حيث توفر شروط العقد وأركانه وعدم توفرها، وهل يقرون عليه إذا أسلموا أو لا يقرون، بل يحتاجون إلى عقد جديد(١).

١- فهناك خلاف متشعب في بحث جزئيات تناولُها يخرج بالبحث عن هدفه، وهو خلافهم في وجوب تجديد العقد وعدمه إذا تزوج الكافران وقد فقد العقد شرطًا كالشهود، أو تزوجها وهي في عدة كافر. انظر: علي بن أبي بكر المرغيناني، **الهداية**، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ج٣، ص٢٨٣ـ٢٨٤، محمد علاء الدين الحصكفي، **الدر المختار**، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ط ٢، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م، ج ٣، ص ١٨٤ـ١٨٥، محمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م، ج ٣، ص ١٩١ـ١٩٢.

منهجية البحث:

يتبع البحث ثلاثة مناهج:

المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء جميع نصوص القرآن والسنة وأقوال الفقهاء والمفسرين وأدلتهم في إثبات الحكم.

المنهج التحليلي: وذلك بتحليل نصوص القرآن والسنة النبوية وفق القواعد الأصولية اللغوية في استنباط الأحكام من النصوص، محاولًا فهم النصوص الشرعية وما دلت عليه دون الركون إلى أقاويل تراكمت عبر العصور، ودون الخروج على الضوابط العلمية الصحيحة في البحث لمجرد الإتيان بجديد، بل سيكون البحث أسير الدليل منطوقًا ومفهومًا ومناخًا من غير أن تشدنا الأقوال السابقة إلى فهمها وتصرفنا عما توحي به تلك الأدلة. فلا نغمض أعيننا عن الأدلة تقديسًا لقول أحد، ولا تسد أفهامُ العلماء للنصوص علينا الحق بحجبها ما دلت عليه بأيّ نوع من أنواع الدلالة. بعبارة أخرى فإن منهج البحث هو الوصول إلى الرأي من خلال النصوص، وليس الوصول بالنصوص إلى الرأي.

منهج النقد والتقويم: وذلك بتقويم(٢) الأقوال التي وردت في هذه المسألة ونقدها وبيان أولوية بعضها على بعض من وجهة نظر الباحث. وهي محاولة آمل أن يوفقني الله عز وجل فيها فأقدم ما يخدم هذه القضية، والله من وراء القصد.

الدراسات السابقة:

أما فيما يخص المسألة الأولى، وهي زواج المسلم من الكتابية، فقد تعرّض لها الفقهاء السابقون، وكان فيها خلاف بين مجيز ومانع، ولم أعثر على دراسة علمية حديثة أفردتها بالبحث. وأما المسألة الثانية فإنها تُعرض على أن المنع من زواج المسلم غير المسلمة والكتابية أمر مفروغ منه ومجمع على تحريمه. لذا لم أجد من كتب فيها أو تعرض لها حديثًا، ولا يوجد فيها غير ما كتبه العلماء السابقون.

٢- التقويم: مصدر الفعل "قوّم" ويأتي لمعانٍ كثيرة، منها: تعديل الشيء، يقال: قومت المعوج تقويما: عدلته، وأزلت عوجه. ومنها: التسعير وتقدير القيمة. يقال: قومت المتاع: سعرته وجعلت له قيمة. ولا يوجد في اللغة العربية الفعل اليائي "قيم يقيم تقييمًا" بمعنى قدرت له قيمة، وإنما هي كلمة محدثة، أجاز استعمالها مجمع اللغة العربية في القاهرة، ومنعه مجمع اللغة العربية في بغداد ودمشق. انظر: أحمد بن محمد علي الفيومي المقري، المصباح المنير، مكتبة لبنان، ١٩٨٧م، مادة: "قوم". والمعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مطابع قطر الوطنية، الدوحة، مادة: قوم، وقيم.

سبب اختيار الموضوع:

لم يعد المسلمون يعيشون في بلاد أكثر رعاياها مسلمون وغير المسلمين قلة ـ كما كانوا سابقًا ـ بل إن كثيرًا منهم يعيشون أقليات في تلك البلاد، وهم يواجهون حالات توحي لهم بضرورة الزواج من هذه المرأة لسبب يرونه قد يكون وجيهًا وقد لا يكون، لكنها الظروف التي جمعته بهذه المرأة، ووقع كثيرا زواج المسلم من الكتابية بتحرج أو دون تحرج، كما وقعت حالات زواج مسلم ببوذية أو هندوسية أو مجوسية أو نحوهن، وقد ورد إليّ على موقعي على الشبكة العالمية أسئلة عن مثل هذه الحالات، وكنت ـ وما زلت إلى كتابة هذه السطور ـ أجيب بأنه لا يجوز.

إن تعرض المسلم لمثل هذه الحالة والأسئلة التي ترد عليّ، دفعني إلى إعادة دراسة حكم هاتين الحالتين دراسةً علمية هادئة بعيدة عن مناخ التوتر غير منقادة بقياد التعصب ولا محرفة للنصوص رغبة في هوى الشهرة ولا متأثرة بالأقوال السابقة نفيًا أو إيجابًا.

تحليل الموضوع:

يتكون البحث من مبحثين:

المبحث الأول: نكاح المسلم من الكتابية. وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: المراد بالمحصنات.

المسألة الثانية: المراد بـ "الذين أوتوا الكتاب".

المسألة الثالثة: حكم نكاح المحصنات من نساء أهل الكتاب غير الحربيات.

المسألة الرابعة: حكم نكاح المحصنات الحربيات من نساء أهل الكتاب.

المسألة الخامسة: حكم نكاح المسلم نساء المجوس.

المسألة السادسة: حكم نكاح المسلم نساء الصابئة.

المبحث الثاني: حكم نكاح المسلم من غير المسلمة وغير الكتابية.

المبحث الأول: نكاح المسلم من الكتابية:

الأصل في نكاح نساء أهل الكتاب قول الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾(٣).

٣- سور المائدة، الآية: ٥.

فالآية تبيح للمسلم نكاح المحصنات من الكتابيات، لكن ما المراد بـ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ﴾ هل المراد بهن العفيفات أو الحرائر، وهل المراد العفيفات من أهل الكتاب اللاتي لهن ذمة، أو كل عفيفة من أهل الكتاب، وإن كانت حربية؟ وما المراد بـ: ﴿ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ هل المراد بهم اليهود والنصارى فقط أو المراد بهم أتباع جميع الديانات السماوية؟ هذا ما يجيب عنه البحث في المسألتين التاليتين.

المسألة الأولى: المراد بالمحصنات:

ذكر شيخ المفسرين الطبري رحمه الله أن هناك خلافًا بين العلماء في المراد بـ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ﴾ في قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ فقال: "قال بعضهم: عنى بذلك الحرائر خاصة، فاجرة كانت أو عفيفة. وأجاز قائلو هذه المقالة نكاح الحرة، مؤمنة كانت أو كتابية من اليهود والنصارى، من أي أجناس كانت بعد أن تكون كتابية، فاجرة كانت أو عفيفة، وحرموا إماء أهل الكتاب أن يتزوجن بكل حال". ونسب هذا القول إلى عمر رضي الله عنه ومجاهد. ثم قال: "وقال آخرون : إنما عنى الله ...العفائف من الفريقين، إماء كن أو حرائر، فأجاز قائلو هذه المقالة نكاح إماء أهل الكتاب الدائنات دينهم بهذه الآية، وحرموا البغايا من المؤمنات وأهل الكتاب". ونسب هذا القول إلى عمر وجابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما ومجاهد وعامر الشعبي وسفيان الثوري والسدي وعمر وإبراهيم النخعي والحسن البصري.

ثم قال: "ثم اختلف أهل التأويل في حكم قوله عز ذكره: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ أعام أم خاص؟ فقال بعضهم: هو عام في العفائف منهن، لأن المحصنات العفائف، وللمسلم أن يتزوج كل حرة وأمة كتابية، حربية كانت أو ذمية. واعتلوا في ذلك بظاهر قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ وأن المعني بهن العفائف، كائنة من كانت منهن". وقال: "وهذا قول من قال: عني بالمحصنات في هذا الموضع العفائف". يعني بهم أصحاب القول الثاني السابق. ثم قال: "وقال آخرون: ... الحرائر منهن، والآية عامة في جميعهن، فنكاح جميع الحرائر اليهود والنصارى جائز، حربيات كن أو ذميات، من أي أجناس اليهود والنصارى كن". وقال: "وهذا قول جماعة من المتقدمين والمتأخرين". وذكر منهم سعيد بن المسيب والحسن البصري. ومنهم ـ أيضًا ـ الإمام الشافعي(٤). ثم قال: "وقال

٤- الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأم، خرج أحاديثه وعلق عليه: محمود مطرجي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط ١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ج ٤، ص ٣٨٢.

آخرون: بل ذلك معني به نساء أهل الكتاب الذين لهم من المسلمين ذمة وعهد، فأما أهل الحرب فإن نساءهم حرام على المسلمين"(٥). ولم يُسَمِّ أحدًا من العلماء. وخلاصة ما تقدم أن العلماء مختلفون في معنى "المحصنات" في هذه الآية، على ثلاثة أقوال(٦):

الأول: المراد بهن العفيفات من الزنى.

الثاني: المراد بهن الحرائر.

الثالث: المراد بهن ذوات العهد دون الحربيات(٧).

والظاهر ـ والله أعلم ـ أن المراد بهن العفيفات، فقد جاء في القاموس: "حَصُن ـ ككَرُم ـ: منع، فهو حصين، والحصن ـ بالكسر ـ: كل موضع حصين لا يوصل إلى جوفه، جمعه: حصون وأحصان وحصنة ... ودرع حصين وحصينة: محكمة... وامرأة حَصان ـ كسحاب ـ: عفيفة أو متزوجة جمعه: حُصُن ـ بضمتين ـ وحصانات. وقد حصُنت ـ ككرمت ـ حصنا مثلثة، وتحصنت فهي حاصن وحاصنة وحصناء، جمعه: حواصن وحاصنات. وأحصنها البعل وحصنها وأحصنت هي، فهي محصِنة ومحصَنة: عفت أو تزوجت"(٨). وقال الطبري: "حَصُنت هي، فهي تَحصُن حَصَانة: إذا عفت، وهي حاصنٌ من النساء عفيفة ... ويقال ـ أيضًا ـ إذا هي عفت وحفظت فرجها من الفجور: قد أحصنت فرجها فهي محصنة، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾(٩). بمعنى حفظته من الرِّيبة، ومنعته من الفجور"(١٠).

٥- محمد بن جرير الطبري، جامع البيان، دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، م ٤، ج ٦، ص ١٠٤-١٠٧.

٦- ذكر الطبري قولا آخر، يبدو أنه تفسير لـ: "أهل الكتاب" لا تفسير للمحصنات، فقال: "وقال آخرون منهم: بل عنى بذلك: نكاح بني إسرائيل الكتابيات منهن خاصة، دون سائر أجناس الأمم الذين دانوا باليهودية والنصرانية، وذلك قول الشافعي، ومن قال بقوله". (المرجع السابق)

٧- وأما قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ...وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ فالمراد بهن هنا المتزوجات. وانظر: الطبري، جامع البيان، م ٤، ج ٥، ص ١ـ٧. فقد أفاض في ذكر آراء العلماء في المراد من "المحصنات".

٨- محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، المطبعة الحسينية، مصر، ط ٢، ١٣٤٤هـ، مادة: "حصن" وانظر: محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، مادة: "حصن". الفيومي، المصباح المنير، مادة: "حصن".

٩- سورة الأنبياء، الآية: ٩١.

١٠- الطبري، جامع البيان، م ٤، ج ٥، ص ٧.

فأصل الإحصان: المنع والحفظ، والعفيفات منعن أي أحد أن يقترب منهن وحفظن فروجهن.

المسألة الثانية: **المراد بـ:** ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾:

اختلف العلماء في تحديد المراد من أهل الكتاب على قولين:

القول الأول: إن المراد بأهل الكتاب الذين يحل للمسلم نكاح نسائهم وأكل ذبائحهم هم كل من يعتقد دينًا سماويًا وله كتاب منزل كصحف إبراهيم وشيث، وزبور داود، وهذا هو مذهب الحنفية(١١) وهو قول عند الشافعية(١٢) ووجه عند الحنابلة(١٣). ودليل هذا القول قول الله عز وجل: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ... وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾(١٤). و"الكتاب" لفظ عام فيشمل كل كتاب. ولأن المتمسك بالزبور ونحوه متمسك بكتاب الله تعالى(١٥).

القول الثاني: إن أهل الكتاب الذين يحل للمسلم نكاح نسائهم هم اليهود والنصارى، وإن المراد بالكتاب الكتابان: التوراة والإنجيل، فقط. وهذا هو مذهب المالكية(١٦)، وهو الصحيح من مذهب الشافعية(١٧) والحنابلة(١٨). لكن الشافعية أضافوا قيودًا على من يعتبرون من أهل الكتاب. فقد قال

١١- محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، **فتح القدير على الهداية**، دار إحياء التراث، بيروت، ج ٣، ص ١٣٥، الحصكفي، **الدر المختار مع رد المحتار**، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ج ٣، ص ٤٥.

١٢- أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين**، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، ج ٧، ص١٣٥، وانظر: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، **الحاوي الكبير**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، لبنان، ط ١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ج ٩، ص ٢٢٠-٢٢٢.

١٣- عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، **المغني**، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ج٦، ص٥٩٠-٥٩١، محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية، **أحكام أهل الذمة**، تحقيق وتعليق: أيمن عارف الدمشقي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ص ٣٩٢، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، **كشاف القناع**، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ١٣٩٤هـ، ج ٥، ص ٩١.

١٤- سورة المائدة، الآية: 5.

١٥- ابن قيّم الجوزية، **أحكام أهل الذمة**، ص ٣٩٢.

١٦- محمد بن عرفة الدسوقي، **حاشيته على الشرح الكبير**، دار الفكر للطباعة والنشر، ج ٢، ص ٢٦٧. لكن الدسوقي لم يصرح، بل ذكر أن أهل الكتاب سواء أكانوا يهودًا، أم نصارى.

١٧- الشافعي، **الأم**، ج ٥، ص ١٠، النووي، **روضة الطالبين**، ج ٧، ص ١٣٥، وانظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج ٩، ص ٢٢٠-٢٢٢.

١٨- ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص٥٩٠-٥٩١، ابن قيّم الجوزية، **أحكام أهل الذمة**، ص٣٩٢، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٩١.

الشافعي: "ولا يحل نكاح حرائر من دان من العرب دين اليهودية والنصرانية؛ لأن أصل دينهم كان الحنيفية ثم ضلوا بعبادة الأوثان، وإنما انتقلوا إلى دين أهل الكتاب بعده، لا بأنهم كانوا الذين دانوا بالتوراة والإنجيل فضلوا عنها وأحدثوا فيها، إنما ضلوا عن الحنيفية ولم يكونوا كذلك، لا تحل ذبائحهم، وكذلك كل أعجمي كان أصل دين من مضى من آبائه عبادة الأوثان، ولم يكن من أهل الكتابين المشهورين التوراة والإنجيل فدان دينهم لم يحل نكاح نسائهم"(١٩).

وقال النووي ـ مبينا المذهب ـ: "والكتابية يهودية أو نصرانية ... فإن لم تكن الكتابية إسرائيلية فالأظهر حلها إن علم دخول قومها في ذلك الدين قبل نسخه وتحريفه، وقيل: يكفي قبل نسخه"(٢٠). فالشافعية ـ على الصحيح من مذهبهم ـ لم يبيحوا للمسلم نكاح المرأة التي دخلت النصرانية أو اليهودية بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم ولا تحل للمسلم عندهم من دخلت اليهودية بعد بعثة عيسى عليه السلام(٢١).

وهذه ـ فيما بدو ـ قيود يشق على المسلم التحقق منها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفيما بعده من العصور إلى وقتنا الحاضر، وقد أقدم الصحابة على نكاحهن ولم يرد أنهم بحثوا في قيود كهذه. وقد ذكر الطبري هذا القول، ونسبه إلى الشافعي، فقال: "وقال آخرون منهم: بل عنى بذلك نكاح بني إسرائيل الكتابيات منهن خاصة، دون سائر أجناس الأمم الذين دانوا باليهودية والنصرانية، وذلك قول الشافعي، ومن قال بقوله". ثم نقد هذا القول، فقال: "فأما قول الذي قال: عنى بذلك نساء بني إسرائيل الكتابيات منهن خاصة، فقول لا يوجب التشاغل بالبيان عنه لشذوذه والخروج عما عليه علماء الأمة من تحليل نساء جميع اليهود والنصارى، وقد دللنا على فساد قول قائل هذه المقالة من جهة القياس في غير هذا الموضع بما فيه الكفاية"(٢٢). واستدل أصحاب القول الثاني بقوله تعالى: ﴿أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلۡكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيۡنِ مِن قَبۡلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمۡ لَغَٰفِلِينَ﴾(٢٣).

١٩- الإمام الشافعي، الأم، ج ٥، ص ١٥.

٢٠- أبو زكريا محيي الدين النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م، ج ١، ص ٢١٢.

٢١- النووي، روضة الطالبين، ج ٧، ص ١٣٧- ١٣٨، الشربيني، مغني المحتاج، ج ٣، ص ١٨٧، أحمد بن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج شرح المنهاج، مطبعة مصطفى محمد، ج ٧، ص٣٢٢.

٢٢- الطبري، جامع البيان، م ٤، ج ٦، ص ١٠٧ - ١٠٨.

٢٣- سورة الأنعام، الآية: ١٥٦.

ويقول ابن القيم: إنهم تعللوا بتعليلين[٢٤]: أحدهما: أن "الكتاب" لا يسمى كتابًا إلا إذا كان منزلا كالتوراة والإنجيل والقرآن، فأما ما لم يكن كذلك فليس بكتاب بل يكون وحيا وإلهاما[٢٥]، والكتب السماوية غير الكتب الثلاثة إنما كانت وحيا، ولم تكن تنزيلا. ثانيهما: إن هذه الكتب وإن كانت سماوية، فهي مشتملة على المواعظ وخالية من التشريعات العملية (الأوامر والنواهي) فضعفت في بابها. وانتصر ابن القيم للقول الثاني ورد على أصحاب القول الأول: بأنه "ليس في الدنيا من يتمسك بهذه الكتب ويكفر بالتوراة والإنجيل البتة، فهذا القسم مقدر لا وجود له، بل كل من صدق بهذه الكتب وتمسك بها فهو مصدق بالكتابين أو أحدهما، ولهذا لم يخاطبهم الله سبحانه في القرآن بخصوصهم، بل خاطبهم مع جملة أهل الكتاب". ثم ردّ على الاستدلال بآية: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ بأن "عرف القرآن من أوله إلى آخره في ﴿ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ أنهم أهل الكتابين خاصة، وعليه إجماع المفسرين والفقهاء وأهل الحديث"[٢٦].

والتعليل الأول الذي أورده ابن القيم دعوى لا دليل عليها، إذ من أين لنا أن تلك الكتب كانت إلهامًا ولم تكن تنزيلاً؟ ففي القرآن "صحف إبراهيم" كما فيه "القرآن" من غير تفريق، وتسميتها صحفًا لا تنفي عنها أنها كتاب، فـ: "الكتاب" مصدر الفعل "كتب" وهو بمعنى اسم المفعول "المكتوب" وهو يصدق على صحف إبراهيم وصحف موسى وقرآن محمد عليهم الصلاة والسلام.

٢٤- والتعليلان أوردهما ـ قبله ـ الماوردي في الحاوي الكبير، ج ٩، ص ٢٢٦.

٢٥- ويستدل ابن القيم لتسمية الوحي الذي لم ينزل وحيا وإلهاما ـ لا كتابًا ـ بحديثين: أولهما قوله صلى الله عليه وسلم: "أتاني آت من ربي فقال: صلِّ في الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة". أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عمر بن الخطاب، كتاب الحج، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "العقيق واد مبارك" (ح: ١٥٣٤) وبحديث: "أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية". أخرجه من حديث السائب بن خلاد: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محيي الدين عبدالحميد، دار إحياء السنة النبوية، كتاب المناسك، باب كيف التلبية، ح: ١٨١٤، ومحمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق وتخريج: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عوض، مصطفى البابي الحلبي، مصر، وصححه، كتاب الحج، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية، ح: ٨٢٩، وأحمد بن شعيب بن علي النسائي، سنن النسائي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط ١، ١٣٨٣هـ/١٩٦٤م، كتاب مناسك الحج، باب رفع الصوت بالإهلال، ج ٥، ص ١٢٥-١٢٦، ومحمد بن زيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، مطبعة عيسى الحلبي، مصر، كتاب المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية، ح: ٢٩٢٢.

٢٦- ابن قيّم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ص ٣٩٢- ٣٩٣.

والتعليل الثاني أيضًا دعوى منقوضة بأن قوم إبراهيم كانوا مأمورين بالصلاة والزكاة والحج، فلقد كان من دعاء إبراهيم: ﴿رَبِّ ٱجۡعَلۡنِي مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِيۚ رَبَّنَا وَتَقَبَّلۡ دُعَآءِ﴾(٢٧). وأمر الله ﷻ إبراهيم عليه السلام أن يدعو الناس إلى الحج فقال: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ﴾(٢٨). وقال القرآن الكريم عن إسماعيل عليه السلام: ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِسۡمَٰعِيلَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلۡوَعۡدِ وَكَانَ رَسُولٗا نَّبِيّٗا ٥٤ وَكَانَ يَأۡمُرُ أَهۡلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرۡضِيّٗا﴾(٢٩).

ثم ادعى ابن القيم رحمه الله ﷻ في رده على الرأي الأول دعويين: الأولى: هي أنه: "ليس في الدنيا من يتمسك بهذه الكتب ويكفر بالتوراة والإنجيل البتة". وهذه دعوى لم أهتدِ إلى ما يؤيدها ولا ما ينقضها، ويكفي في ردها أن مدعيها لم يقم عليها بينة. وأما الدعوى الثانية فالذي يبدو أن ما ذكره ابن القيم رحمه الله في هذه الدعوى يبين أن أهل الكتب الأخرى ـ غير الكتابين ـ مخاطبون بخطاب أهل الكتاب، حين قال: "... ولهذا لم يخاطبهم الله سبحانه وتعالى في القرآن بخصوصهم، بل خاطبهم مع جملة أهل الكتاب". إذن فكل خطاب لأهل الكتاب خطاب لأهل الكتابين ولغيرهم من أهل الكتب السماوية الأخرى، وكل مكان ذكر فيه "أهل الكتاب" فهم داخلون ومشمولون، وعليه فنساؤهم مشمولات وداخلات في قول الله تعالى: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾.

وأما استدلال أصحاب القول الثاني بذكر قريش للطائفتين "اليهود والنصارى" في قوله تعالى: ﴿أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلۡكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيۡنِ مِن قَبۡلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمۡ لَغَٰفِلِينَ﴾(٣٠). فإنما هو ذكر لما اطلعت عليه قريش من الديانات السماوية؛ لأنه لم يشتهر عندهم من جميع الطوائف من له كتاب، إلا اليهود والنصارى، وليس في الآية نفي لبقية الكتب(٣١).

وبناء على ما تقدم فالظاهر ـ والله أعلم ـ أن الراجح ما ذهب إليه الحنفية ومن تابعهم؛ لأن

٢٧- سورة إبراهيم، الآية: ٤٠.

٢٨- سورة الحج، الآية: ٢٧.

٢٩- سورة مريم، الآية: ٥٤- ٥٥.

٣٠- سورة الأنعام، الآية: ١٥٦.

٣١- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري، تحقيق وتصحيح: الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، دار المعرفة، بيروت، ج ٦، ص ٢٦٠، وانظر: الشافعي، الأم، ج ٤، ص ٢٤٥، فقد قال: "وكان المجوس بطرف من الأرض لا يعرف السلف من أهل الحجاز من دينهم ما يعرفون من دين النصارى واليهود".

أولئك الذي يدينون بكتاب من كتب الأنبياء السابقين ـ غير التوراة والإنجيل ـ **هم أهل كتاب ومؤمنون بالله، وبذلك الرسول**، شأنهم في هذا شأن اليهود والنصارى.

المراد من أهل الكتاب في القانون الإماراتي:

لم يحدد قانون الإمارات المراد من "**أهل الكتاب**" **حين** نص في المادة ٤٧ على المحرمات تحريما مؤقتا، وذكر في فقرتها السابعة حكم زواج المسلم من غير المسلمة، فقال: "**المحرمات بصورة مؤقتة: ٧-** المرأة غير المسلمة ما لم تكن كتابية". **وحيث إن** القانون لم يرد فيه بيان المراد من أهل **الكتاب، فإن** المادة ٢ في فقرتها الثالثة تنص على ما يلي: "**٣**ـ وإذا لم يوجد نص في هذا القانون يحكم بمقتضى المشهور من مذهب مالك ثم مذهب أحمد ثم مذهب الشافعي ثم مذهب أبي حنيفة". وبناء على ذلك فإن **المراد من "أهل الكتاب"** في القانون الإماراتي هم اليهود والنصارى ـ **فقط ـ لأنه هو المذهب عند المالكية والشافعية والحنابلة**. وعليه فلا يجوز في القانون الإماراتي نكاح ممن يدينون بديانات سماوية غير اليهوديات والنصرانيات.

المسألة الثالثة: حكم نكاح المحصنات من نساء أهل الكتاب غير الحربيات:

اختلف العلماء في نكاحهن **من قبل المسلم على قولين أساسيين:**

القول الأول: يجوز للمسلم **نكاح نسائهم، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وهو** رواية في المذهب الإمامي، **وبه قال أكثر أهل العلم من المسلمين**(٣٢). بل نقل ابن قدامة الإجماع على **هذا**(٣٣). **ويرد** على هذه **الدعوى** ما يأتي في القول الثاني.

٣٢- محمد بن أحمد السرخسي، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ج٥، ص٥٠، ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٣، ص١٣٥، **الحصكفي، الدر المختار مع رد المحتار**، ج ٣، ص ٤٦، جلال الدين عبدالله بن نجيم بن شاس، **عقد الجواهر الثمينة**، تحقيق: محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ج ٢، ص ٥٣- ٥٤، وأحمد بن محمد الدردير، **الشرح الكبير على مختصر خليل**، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ج ٢، ص ٢٦٧، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص١٨٧، ابن حجر الهيثمي، **تحفة المحتاج**، ج٧، ص٣٢٢، ابن قدامة، **المغني**، ج ٦، ص ٥٨٩- ٥٩٠، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، **مجموع الفتاوى**، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مطابع الرياض، ط ١، ج ٣٢، ص ١٧٨، البهوتي، **كشاف القناع**، ج ٥، ص ٩١، زين الدين العاملي، **مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام**، مؤسسة المعارف الإسلامية، ط ١، ١٤١٦هـ، ج ٧، ص ٣٥٨.

٣٣- ابن قدامة، **المغني**، ج ٦، ص ٥٨٩- ٥٩٠.

القول الثاني: يحرم على المسلم نكاح نسائهم، وهو قول الإمامية في أشهر الروايتين عندهم(٣٤)، وهو قول ابن عمر(٣٥) وعطاء(٣٦).

هذان هما القولان الأساسيان في المسألة، ثم إن من المجيزين من يرى كراهة هذا النكاح، فمالك كره هذا النكاح وخالفه ابن القاسم فأباحه(٣٧)، وقال الدسوقي المالكي: "إنما كره مالك ذلك في بلد الإسلام؛ لأنها تتغذى بالخمر والخنزير وتغذي ولده بهما، وهو يُقبلها ويضاجعها، وليس له منعها من ذلك التغذي ولو تضرر برائحته، ولا من الذهاب للكنيسة"(٣٨). ومثل الإمام مالك في هذا الحنفية(٣٩).

والشافعية في الصحيح من مذهبهم وابن تيمية يرون كراهة هذا النكاح إذا وجد مسلمة ويقولون: في تعليل الكراهة: "لئلا تفتنه ـ بفرط ميله إليها ـ أو ولده، وإن كان الغالب ميل النساء إلى دين أزواجهن وإيثارهم على الآباء والأمهات"(٤٠). ومثلهم بعض الحنفية، ويقول البعض الآخر من الحنفية

٣٤- العاملي، مسالك الأفهام، ج ٧، ص ٣٥٨.

٣٥- أخرجه إسماعيل بن إبراهيم البخاري في صحيحه، مطبوع مع فتح الباري، تحقيق: الشيخ عبدالعزيز بن باز، دار المعرفة، بيروت، كتاب النكاح، باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ ...﴾ ح: ٥٢٨٥، ونسبه إليه أيضًا علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المُحلَّى، تصحيح: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، لبنان، ج ٩، ص١٣، مسألة:١٨٢١، ولفظ البخاري: عن نافع "أن ابن عمر سئل عن نكاح النصرانية واليهودية، قال: إن الله حرم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراك شيئًا أكبر من أن تقول المرأة: ربها عيسى، وهو ابن الله".

٣٦- فقد قال ابن حجر في فتح الباري، ج ٩، ص ٤١٧: "وقد قيل: إن ابن عمر شذ بذلك، فقال ابن المنذر: لا يحفظ عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك، لكن أخرج ابن أبي شيبة بسند حسن أن عطاء كره نكاح اليهوديات والنصرانيات، وقال: كان ذلك والمسلمات قليل، وهذا ظاهر في أنه خص الإباحة بحال دون حال". ولفظة "كره" عند السلف لا يعنون بها المكروه اصطلاحًا، فهذا اصطلاح ظهر فيما بعد. انظر: محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، راجعه وقدم له طه عبد الرؤوف، دار الجيل، بيروت، ج ١، ص ٣٩.

٣٧- الدردير، الشرح الكبير، ج ٢، ص ٢٦٧. وانظر: سليمان بن خلف الباجي، المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد، مطبعة السعادة، مصر، ط ١، ١٣٣١هـ، تصوير دار الكتاب العربي، بيروت، ج ٣، ص ٣٢٨.

٣٨- الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير، ج ٢، ص ٢٦٧.

٣٩- ابن الهمام، فتح القدير، ج ٣، ص ١٣٥، الحصكفي، الدر المختار مع رد المحتار، ج ٣، ص ٤٥.

٤٠- الشربيني، مغني المحتاج، ج ٣، ص ١٨٧، وانظر: ابن حجر، تحفة المحتاج، ج ٧، ص ٣٢٢، البهوتي، كشاف القناع، ج ٥، ص ٩١.

والحنابلة: الأولى تركه(٤١). ويقول الإمام الشافعي: "وأحب إليّ لو لم ينكحهن مسلم"(٤٢). وروي عن عمر أنه كره نكاحهم، وكان يأمر بالتنزه عنهن من غير أن يحرمهن(٤٣). ومن العلماء من استحب نكاح الكتابية إذا كان يرجو إسلامها بهذا النكاح(٤٤).

الأدلة:

استدل من قال بالجواز بقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ... وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾(٤٥). والآية واضحة الدلالة على حل نكاح الذين أوتوا الكتاب.

واستدل من قال بتحريم نكاح الكتابيات بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾(٤٦). والنصارى واليهود من المشركين، بدليل قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾(٤٧). وقوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾(٤٨).

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾(٤٩). والزوجية عصمة، فتدخل تحت النهي.

٤١- ابن الهمام، فتح القدير، ج ٣، ص ١٣٥، الحصكفي، الدر المختار مع رد المحتار، ج ٣، ص ٤٥، ابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ٥٨٩- ٥٩٠، البهوتي، كشاف القناع، ج ٥، ص ٩١.

٤٢- الشافعي، الأم، ج ٥، ص ١٠.

٤٣- ابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ٥٨٩-٥٩٠، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٣٢، ص ١٧٨، ابن حجر، فتح الباري، ج ٩، ص ٤١٧.

٤٤- الشربيني، مغني المحتاج، ج ٣، ص ١٨٧.

٤٥- سورة المائدة، الآية: ٥.

٤٦- سورة البقرة، الآية: ٢٢١.

٤٧- سورة التوبة، الآية: ٣٠.

٤٨- سورة التوبة، الآية: ٣١.

٤٩- سورة الممتحنة، الآية: ١٠.

النظر في هذه الأدلة:

رأى المحرمون أن هناك تعارضًا بين قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ ...﴾ الذي يحرم نكاح المشركات وقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾(٥٠) الذي يبيح نكاح نساء أهل الكتاب. ولدفع هذا التعارض قالوا: إن الآية التي تحرم نكاح نساء أهل الكتاب نسخت الآية التي تبيح نكاحهن. قال الإمامية: أو إن الآية الأولى في النكاح الدائم والآية الثانية في المتعة(٥١).

وأمّا الجمهور فقد كان لهم رأيان في فهم هاتين الآيتين:

الرأي الأول يوافق المحرّمين في وجود التعارض، لكن بعضهم دفع التعارض بادعاء النسخ، ورأى أن الآية المبيحة هي الناسخة للآية المحرمة، فقد أجاب الإمام أحمد عن هذا التعارض، بأن آية المائدة آخر ما نزل من القرآن(٥٢). وقال بعضهم: إنه تعارض بين خاص وعام فيخصص العام بالخاص، ويحمل العام على ما عدا الخاص، فـ: ﴿ٱلْمُشْرِكَٰتِ ﴾ لفظ عام، يتناول أهل الكتاب و ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ خاص بأهل الكتاب، فهذه الآية خصصت عموم الآية الأولى وجعلته قاصرا على المشركات غير المحصنات من أهل الكتاب، أما المحصنات من أهل الكتاب فتشملهم هذه الآية فيباح نكاحهن(٥٣).

٥٠- سورة المائدة، الآية: 5.

٥١- الإمامية حين منعوا نكاح نسائهم، أجازوا المتعة معهن. علي العاملي، مسالك الأفهام، ج ٧، ص ٣٥٨- ٣٦٠.

٥٢- ابن قيّم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ص ٣٨٤، وقال ابن قدامة في المغني، ج ٦، ص ٥٩٠: "فأما قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ فروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنها نسخت بالآية التي في سورة المائدة، وكذلك ينبغي أن يكون ذلك في الآية الأخرى يعني: ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾، الممتحنة: ١٠، لأنهما متقدمتان، والآية التي في آخر المائدة متأخرة عنهما".

٥٣- فقد قال الطبري في جامع البيان، ج ٢، ص ٣٧٦- ٣٧٧: "فقال بعضهم: نزلت مرادًا بها تحريم نكاح كل مشركة على كل مسلم من أجناس الشرك، كانت عابدة وثن أو كانت يهوديةً أو نصرانيةً أو مجوسيةً أو من غيرهم من أصناف الشرك، ثم نُسِخ تحريم أهل الكتاب بقوله: ﴿...وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾. ونسب هذا القول إلى ابن عباس والحسن البصري ومجاهد. وقال ابن قدامة في المغني، ج ٦، ص ٥٩٠: "ولنا قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ ...﴾ وقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ فرخص من ذلك في أهل الكتاب فمن عداهم يبقى على العموم".

والرأي الثاني للجمهور يرى ألا تعارض بين الآيتين؛ لأن لفظ ﴿ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ لا يتناول اليهود والنصارى بدليل قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ﴾(٥٤). وقوله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ﴾(٥٥). وقوله تعالى: ﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ﴾(٥٦). فعطف القرآن الكريم المشركين على أهل الكتاب، والأصل في العطف أنه يقتضي المغايرة، ومن ثَمّ فإن لفظ ﴿ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ لا يتناول اليهود والنصارى.

وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾(٥٧) فليست صريحة في إرادة النكاح، فلا تعارض(٥٨). ويمكن أيضًا أن يقال فيها ما قيل في ﴿ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ و﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ من التخصيص. ودعوى النسخ من الطرفين غير سديد؛ لأنه ادعاء يحتاج إلى معرفة تاريخ نزول الآيتين، ولا يعرف التاريخ. وبناء على ما تقدم فيبدو ـ والله أعلم ـ رجحان القول بجواز نكاح المحصنات من أهل الكتاب. ومع جوازه فإنه ينبغي للمسلم أن لا يقدم على هذا النكاح ما دامت هناك مندوحة عنه؛ لأن المسلم مدعوّ إلى اختيار الزوجة التي يأمنها على أولاده، وإذا كان المسلم يبتعد عن غير ذات الدين من المسلمات فأولى أن يبتعد عن غير المسلمة.

المسألة الرابعة: حكم نكاح المحصنات الحربيات من نساء أهل الكتاب:

قال الطبري في بيانه آراء العلماء في المراد من أهل الكتاب: "وقال آخرون: بل ذلك معني به نساء أهل الكتاب الذين لهم من المسلمين ذمة وعهد، فأما أهل الحرب فإن نساءهم حرام على المسلمين"(٥٩). ولم يُسَمِّ أحدًا من العلماء. وتقدم أن الإمام مالكًا والشافعية يرون كراهة نكاح المحصنات من أهل الكتاب غير الحربيات، قالوا: ونكاح الحربيات أشد كراهة(٦٠). أما الحنفية فقالوا تكره الحربية،

٥٤- سورة البينة، الآية: ١.

٥٥- سورة المائدة، الآية: ٨٢.

٥٦- سورة البقرة، الآية: ١٠٥.

٥٧- سورة الممتحنة، الآية: ١٠.

٥٨- ابن قيّم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ص ٣٨٣- ٣٨٤، ابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ٥٩٠، علي العاملي، مسالك الأفهام، ج٧، ص ٣٥٩- ٣٦٠.

٥٩- الطبري، جامع البيان، م ٤، ج ٦، ص ١٠٤- ١٠٧.

٦٠- الدردير، الشرح الكبير، الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير، ج ٢، ص ٢٦٧، وانظر: الباجي، المنتقى، ج ٣، =

لكنهم اختلفوا هل هي كراهة تنزيهية أو تحريمية؟

قال السرخسي: "يجوز للمسلم أن يتزوج كتابية في دار الحرب ولكنه يكره؛ ...**لأن فيه تعريض** ولده للرق، فربما تحبل فَتُسْبَى، فيصير ما في بطنها رقيقًا، وإن كان مسلمًا، وإذا ولدت تخلق الولد بأخلاق الكفار، وفيه بعض الفتنة، فيكره لهذا"(٦١). وقال ابن الهمام: "وتكره الحربية إجماعا"(٦٢). **وقال الحصكفي**: "**وصح نكاح كتابية، وإن كره تنزيًا**"(٦٣). وقال ابن عابدين تعليقا على كلام الحصكفي: "**قوله**: 'وإن كره تنزيها' **أي سواء أكانت ذمية أم حربية، فإن صاحب البحر** استظهر أن الكراهة في الحربية تنزيهية، فالذمية أولى". ولم يرتض **ابن عابدين هذا فقال**: "**وفيه**: أن إطلاقهم الكراهة في الحربية يفيد أنها تحريمية، والدليل عند المجتهد على أن التعليل يفيد ذلك، ففي **الفتح**: ويجوز تزوج الكتابيات، والأولى أن **لا يفعل** ... وتكره الكتابية الحربية إجماعا، لافتتاح باب الفتنة، من إمكان التعليق المستدعي للمقام معها في دار الحرب، وتعريض الولد على التخلق بأخلاق أهل الكفر وعلى الرق، بأن تسبى وهي حبلى فيولد رقيقا، وإن كان مسلما"(٦٤). فاستظهر أن الكراهة في الحربية تحريمية. واستظهر الإمام الطبري الجواز، "بعد أن تكون بموضع لا يخاف الناكح فيه على ولده أن يجبر على الكفر"(٦٥).

وخلاصة ما تقدم أن في نكاح الحربية **أربعة آراء: الكراهة والتحريم والكراهة التحريمية** والجواز. **ودليل من قال بالكراهة** أو التحريم سد الذرائع ـ كما هو واضح من تعليلهم ـ **وهو خشية الفتنة** بالزوجة والإقامة في دار الحرب وتعريض الولد للتخلق بأخلاق الكفر... ودليل من قال بالجواز أنهن داخلات في عموم نساء أهل الكتاب. **ويبدو أن** الرأي الراجح هو الجواز ـ كما ذهب إلى هذا الإمام الطبري ـ **استدلالا بعموم إباحة نساء أهل الكتاب**، نعم القيد الذي ذكره الإمام الطبري ينبغي أن يؤخذ به **احتياطًا، والله أعلم.**

= ص٣٢٨، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج ٣، ص ١٨٧، وانظر: ابن حجر، **تحفة المحتاج**، ج ٧، ص ٣٢٢، البهوتي، **كشاف القناع**، ج ٥، ص ٩١.

٦١- السرخسي، **المبسوط**، ج ٥، ص ٥٠.

٦٢- ابن الهمام، **فتح القدير**، ج ٣، ص ١٣٥.

٦٣- **الحصفكي، الدر المختار مع رد المحتار**، ج ٣، ص ٤٦.

٦٤- **ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار**، ج ٣، ص ٤٥.

٦٥- الطبري، **جامع البيان**، م ٤، ج ٦، ص ١٠٨.

المسألة الخامسة: حكم نكاح المسلم نساء المجوس:

ذهب جمهور علماء المسلمين إلى أنه لا يجوز نكاح نساء المجوس ولا تحل ذبائحهم(٦٦). ودليلهم ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾(٦٧). والمجوس من المشركين.

٢- قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ...وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾(٦٨). فيدل بمفهومه على أنه لا يجوز نكاح نساء غير أهل الكتاب، والمجوس ليسوا بأهل كتاب. ومما يدل على أنهم ليسوا بأهل كتاب قوله صلى الله عليه وسلم: "سُنّوا فيهم سنة أهل الكتاب"(٦٩). فالحديث صريح في أن المجوس ليسوا أهل كتاب، وإذا لم يكونوا أهل

٦٦- المرغيناني، الهداية مع فتح القدير، ج ٣، ص ١٣٦، الحصكفي، الدر المختار، ابن عابدين، رد المحتار، ج٣، ص٤٦، زين الدين بن نجيم، البحر الرائق، دار المعرفة، بيروت، ج ٣، ص ١١١، أبو عمرو ابن عبد البر النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد بن محمد الموريتاني، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ج ١، ص ٤٤٥، ابن شاس، عقد الجواهر، ج ٢، ص ٥٤، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٤م، ج٤، ص ٣٢٢، الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير، ج ٢، ص ٢٦٧-٢٦٨، الشافعي، الأم، ج ٥، ص ١٠، ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، مطابع هجر، مصر، ط ١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ج ٢٠، ص٣٥٠، البهوتي، كشاف القناع، ج ٥، ص ٩١.

٦٧- سورة البقرة، الآية: ٢٢١.

٦٨- سورة المائدة، الآية: ٥.

٦٩- أخرجه مالك بن أنس، الموطأ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي، مصر، زكاة، جزية أهل الكتاب والمجوس، ج ١، ص ٢٧٨ من حديث أبي علي الحنفي، عن مالك بن أنس، عن جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه: "أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس، فقال: كيف أصنع في أمرهم؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: سُنّوا بهم سُنّة أهل الكتاب". أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير، صححه وعلق عليه عبدالله هاشم المدني، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م، ج ٣، ص ١٧٢، منقطع؛ لأن محمد بن علي لم يلق عمر، ولا عبد الرحمن. وقال في فتح الباري، ج٦، ص ٢٦١: "وهذا منقطع مع ثقة رجاله". وقال عنه عماد الدين إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي في تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ج ٢، ص٢٢: "لم يثبت بهذا اللفظ". وضعّفه محمد ناصر الدين الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٣٩٩هـ/=

كتاب فلا يجوز نكاح نسائهم.

٣- "سنّوا فيهم سنة أهل الكتاب، غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم(٧٠). وهذا الحديث في

=١٩٧٩م، ج ٥، ص ٨٨. لكن الحديث رواه البزار في **مسنده**، والدارقطني في **غرائب مالك**، فيما عزاه إليهما الزيلعي، عبدالله بن يوسف الزيلعي في **نصب الراية**، المجلس العلمي، الهند، ط ٢، ج ٣، ص ٤٤٨، وابن المنذر فيما عزاه إليه ابن حجر في **فتح الباري**، ج ٦، ص ٢٦١، من حديث أبي علي الحنفي عن مالك، عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جده فزاد فيه جده. **وقال الزيلعي**: "**قال البزار**: هذا حديث قد رواه جماعة عن جعفر عن أبيه، لم يقولوا: عن جده، وجده هو علي بن الحسين، وهو مرسل، ولا نعلم أحدًا قال فيه: **عن جده إلا أبا** علي **الحنفي عن مالك**. **وقال الدارقطني**: لم يقل فيه: عن جده ممن رواه عن مالك غير أبي علي الحنفي، وكان ثقة. **قال** ابن عبد البر: هذا حديث منقطع، فإن محمد بن علي لم يلق عمر، ولا عبد الرحمن بن عوف، وقد رواه أبو علي **الحنفي، وكان ثقة، واسمه عبد الله بن عبد المجيد، فقال** فيه: عن جده، ومع ذلك فهو منقطع؛ **لأن** علي بن الحسين لم يلق عمر، ولا عبد الرحمن بن عوف، ولكن معناه يتصل من وجوه حسان". **ثم قال الزيلعي**: "**قال صاحب التنقيح**: وقد روي معنى هذا من وجه متصل، إلا أن في إسناده من يجهل حاله، قال ابن أبي عاصم، حدثنا إبراهيم **بن الحجاج الشامي ثنا أبو رجاء ـ وكان جارًا** لحماد بن سلمة ـ ثنا الأعمش عن زيد بن وهب، قال: **كنت عند عمر بن الخطاب، فقال**: من عنده علم من المجوس؟ فوثب عبد الرحمن بن عوف، فقال: أشهد بالله على رسول الله صلى **الله عليه وسلم لسمعته يقول**: "إنما المجوس طائفة من أهل الكتاب، فاحملوهم على ما تحملون عليه من أهل **الكتاب**" **انتهى كلام الزيلعي، نصب الراية، ج ٣، ص ٤٤٨**. وقال ابن حجر في **فتح الباري، ج ٦، ص ٢٦١**: "وله شاهد من حديث مسلم بن العلاء بن الحضرمي، أخرجه الطبراني بلفظ 'سنوا **بالمجوس سنة أهل الكتاب**'". وأورد علي بن أبي بكر الهيثمي حديث الطبراني هذا في **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ج ٦، ص ١٣، **وقال**: "فيه من لم أعرفهم". **أقول**: ويشهد له حديث زيد بن وهب الآتي "إنما المجوس طائفة من أهل الكتاب، فاحملوهم على ما تحملون عليه أهل الكتاب". **رواه ابن عاصم** ـ فيما عزاه إليه ابن حجر في **التلخيص الحبير**، ج ٣، ص ١٧٢ـ **عن زيد بن وهب، قال**: "**كنت عند عمر بن الخطاب، فذكر من عنده المجوس**، فوثب عبد الرحمن بن عوف، فقال: أشهد بالله على رسول **الله** صلى الله عليه وسلم **لسمعته يقول**:..." **فذكره. وحسن** إسناده الحافظ في **التلخيص**.

٧٠- الحديث مكون من تركيبين، قال الزيلعي في **نصب الراية، ج ٣، ص ١٧٠** عنه بهذا السياق: "غريب بهذا اللفظ". والتركيب الأول "**سنّوا فيهم سنة أهل الكتاب**" تقدم تخريجه في الهامش السابق. والتركيب الثاني: "غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم" أخرجه أحمد بن الحسين بن علي البيهقي في **السنن الكبرى**، دائرة المعارف العثمانية، الهند، كتاب السير، باب الفرق بين نكاح نساء من يؤخذ منه الجزية وذبائحهم، كتاب الضحايا، باب ما جاء في ذبيحة **المجوس**، ج ٩، ص ١٩٢، ٢٨٥، وعبدالله بن محمد بن أبي شيبة في **الكتاب المصنف، المطبعة العزيزية، حيدر آباد الدكن**، ١٣٩٠هـ. كتاب الجهاد، باب ما قالوا في المجوس تكون عليهم جزية، **ص ١٢**، ح: ١٢٦٩١، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني في **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، كتاب أهل الكتاب، باب أخذ الجزية من المجوس، كتاب أهل الكتابين، **باب هل يقاتل أهل** =

تركيبه الثاني صريح في عدم جواز نكاح نسائهم.

وخالف في هذا بعض العلماء، منهم: **سعيد بن المسيب وأبو ثور وابن حزم**(٧١)، **فأجازوا نكاح نسائهم، وهو قول عند المالكية، ووجه عند الشافعية**(٧٢)، **وقال ابن المنذر**: "وليس تحريم نسائهم **متفق عليه، ولكن الأكثر من أهل العلم عليه**"(٧٣). **ودليلهم** على إباحة نكاح المسلم المجوسيَة، ما يلي:

١- **قوله** صلى الله عليه وسلم في المجوس: "**سنّوا فيهم سنة أهل الكتاب**". **أي عاملوهم معاملة** أهل الكتاب، وبما أن أهل الكتاب تحل نساؤهم، فكذلك المجوس.

٢- **حديث**: "**أن رسول الله** صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر"(٧٤).

= الشرك...؟ **ص ٦، حديث**: ١٠٠٢٨، **ص** ١٠، **حديث**: ١٩٢٥٦، عن قيس بن مسلم، عن الحسن بن محمد بن عليّ، قال: "**كتب رسول الله** صلى الله عليه وسلم إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام، فمن أسلم قبل منه ومن أصرّ ضربت عليه الجزية، على ألا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة". لفظ الجميع تقريبًا. **وهو مرسل**، قال البيهقي في الموضعين: "وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكده". **تنبيه**: قال الحافظ في **التلخيص الحبير، ج ٣، ص ١٧٢**، بعد أن نسبه إلى الثلاثة: "وفي إسناده قيس بن الربيع، وهو ضعيف". لكن الذي عند الثلاثة قيس بن مسلم ـ وليس قيس بن الربيع ـ وهو ثقة، ومن ثَمّ فقد قال الألباني في **إرواء الغليل، ج ٦، ص ٩١**: "**ورجال إسناده ثقات**".

٧١- **ابن حزم، المحلّى، ج ٩، ص ١٦-١٩، مسألة**: ١٨٢١، **ابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ٥٩٢، ابن قدامة، الشرح الكبير، ج ٢٠، ص** ٣٥٠.

٧٢- ابن شاس، **عقد الجواهر، ج ٢، ص ٥٤، القرافي، الذخيرة، ج ٤، ص ٣٢٢، النووي، الروضة، ج ٧، ص** ١٣٦.

٧٣- **ابن حجر، فتح الباري، ج ٦، ص** ٢٦٢.

٧٤- أخرجه الترمذي، السير، ما جاء في أخذ الجزية من المجوس، **ج ٤، ح**: ١٥٨٦، **ونصه**: "مجوس من قبلك فخذ منهم الجزية فإن عبد الرحمن بن عوف أخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر". **وقال: هذا حديث حسن**. وصححه الألباني في **إرواء الغليل، ج ٥، ص ٨٩، ح**: ١٢٤٩. وفي **صحيح البخاري**، الجزية، الجزية والموادعة، **ج ٩، ح**: ٣١٥٦، **عن** بَجَالة، قال: "كنت كاتبًا لِجَزْء بن معاوية عم الأحنف فأتانا كتاب **عمر بن الخطاب قبل موته بسنة**: فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس". **ثم** في الحديث، **ج ٩، ح**: ٣١٥٧، **تتمة للحديث السابق، وهي** "حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى **الله عليه وسلم** أخذها من مجوس هجر". فجاء هذا النص منفصلا عن الحديث السابق، وبرقم جديد. لكن الحافظ في **الفتح، ج ٩، ص** ٢٦١، لم يجزم بأن الجملة الأخيرة متصلة السند، فقد قال: "**قلت: إن كان هذا** (يعني النص **المنفصل**) من جملة كتاب عمر فهو متصل، وتكون فيه رواية عمر عن عبد الرحمن بن عوف، وبذلك وقع التصريح في رواية الترمذي... لكن أصحاب الأطراف ذكروا هذا الحديث في ترجمة بجالة بن عبدة عن عبد الرحمن بن عوف، وليس بجيد".

٣- ما روي عن حذيفة أنه تزوج مجوسية(٧٥).

ويقرر ابن حزم دليله بأن الله عزّ وجلّ أمر بقتل المشركين، وأمر بقبول الجزية من أهل الكتاب(٧٦)، فدل على أنه لا تؤخذ الجزية إلا من أهل كتاب، وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر، فدل على أن المجوس من أهل الكتاب(٧٧). والإمام الشافعي رحمه الله تعالى يقرر أن المجوس أهل كتاب، فيقول: "فكانت المجوس يدينون غير دين أهل الأوثان، ويخالفون أهل الكتاب من اليهود والنصارى في بعض دينهم، وكان أهل الكتاب اليهود والنصارى يختلفون في بعض دينهم، وكان المجوس بطرف من الأرض لا يعرف السلف من أهل الحجاز من دينهم ما يعرفون من دين النصارى واليهود حتى عرفوه، وكانوا ـ والله تعالى أعلم ـ أهل كتاب يجمعهم اسم أنهم أهل كتاب مع اليهود والنصارى"(٧٨). لكن نصه هذا في الجزية وليس في نكاح نسائهم.

الترجيح:

أولًا: الاستدلال بقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ استدلال بمفهوم الآية وهو ضعيف، لا يأخذ به حتى العلماء الذين يستدلون بالمفهوم.

ثانيًا: الحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول، وهو "غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم" غير صحيح، فلا حجة فيه. وأما حديث "سنّوا فيهم سنة أهل الكتاب" فهو صالح للاحتجاج على ما يبدو، لا سيما وقد اعتضد بمسند حسن الإسناد، وهو الحديث الآتي "إنما المجوس طائفة من أهل

٧٥- أخرجه البيهقي، العدد، الاختلاف في مهرها، ج ٧، ص ١٧٣، وابن حزم في المحلّى، ج ٩، ص ١٦، مسألة: ١٨٢١. وقال البيهقي: هذا غير ثابت، والمحفوظ عن حذيفة أنه تزوج يهودية، وأنكر الإمام أحمد هذه الرواية، ابن قيّم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ص ٣٩٤. وانظر: الألباني، إرواء الغليل، ج ٦، ص ٣٠١.

٧٦- استدل ابن حزم للمقدمة الأولى بقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾. التوبة:٥. واستدل للمقدمة الثانية بقوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ التوبة: ٢٩.

٧٧- ابن حزم، المحلّى، ج ٩، ص ١٦-١٧، مسألة: ١٨٢١. وانظر: ابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ٥٩٢، ابن قدامة، الشرح الكبير، ج ٢٠، ص ٣٥٥.

٧٨- الشافعي، الأم، ج ٤، ص ٢٤٥.

الكتاب..." و "سنة أهل الكتاب" لفظ عام؛ لأنه مفرد معرف بالإضافة، فتشمل السنُّة الجزية ونكاح النساء.

ويبدو أن المجوس لهم مزية عن غيرهم من الكفار، وقول الجمهور إنهم ليسوا بأهل كتاب غير مسلم فقد قال صلى الله عليه وسلم: "إنما المجوس طائفة من أهل الكتاب، فاحملوهم على ما تحملون عليه أهل الكتاب"(٧٩). وهذا الحديث صريح في أمرين: أحدهما: أنهم أهل كتاب، وثانيهما: إعطاؤهم حكم أهل الكتاب. وقال علي رضي الله عنه: "إنهم كانوا أهل كتاب، لكنه رفع"(٨٠). لكن الحديث ورد في الجزية، وقصره الجمهور عليها، يقول الإمام الشافعي رحمه الله، في هذا الحديث: "إن كان ثابتًا فنفتي في أخذ الجزية؛ لأنهم أهل كتاب، لا أن يقال: إذا قال: سُنُوا بهم سنة أهل الكتاب في أن تنكح نساؤهم وتؤكل ذبيحتهم"(٨١).

ولعل الذي دفع الجمهور إلى ذلك هو أن المجوس قد خرجوا على دينهم، ولم يبق منه حتى الإيمان بالله، فهم يختلفون اختلافًا كبيرًا عن اليهود والنصارى، لأنهم يعبدون النار، فهم مشركون، ونساؤهم ـ حسب وجهة نظرهم ـ يدخلن تحت قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾(٨٢).

٧٩- رواه ابن عاصم فيما عزاه إليه ابن حجر في **التلخيص الحبير**، ج ٣، ص ١٧٢، عن زيد بن وهب، قال: "كنت عند عمر بن الخطاب، فذكر من عنده المجوس فوثب عبد الرحمن بن عوف، فقال: أشهد بالله على رسول الله صلى الله عليه وسلم لسمعته يقول:..." فذكره. وحسّن إسناده الحافظ في **التلخيص**.

٨٠- أخرجه عبد الرزاق كتاب أهل الكتاب، باب أخذ الجزية من المجوس ج ٦، ح: ١٠٠٢٩ والشافعي في **الأم**، ج ٤، ص٢٤٥، والبيهقي، كتاب الجزية، باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم، ج ٩، ص ١٨٨-١٨٩، وعبد بن حميد، فيما عزاه إليه ابن حجر في **فتح الباري**، ج ٦، ص ٢٦١-٢٦٢. وقد حسّن الحافظ سند عبد الرزاق، والشافعي، وصحّح سند عبد بن حميد ونصه: عن علي رضي الله عنه أنه قال: "أنا أعلم الناس بالمجوس كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه، وإنما ملكهم سكر فوقع على ابنته، أو أخته فاطلع عليه بعض أهل مملكته، فلما صحا خاف أن يقيموا عليه الحد، فامتنع منهم فدعا أهل مملكته فلما أتوه قال: تعلمون دينا خيرا من دين آدم؟ وقد كان آدم ينكح بنيه بناته وأنا على دين آدم ما يرغب بكم عن دينه؟ فتابعوه، وقاتلوا الذين خالفوه حتى قتلوهم فأصبحوا، وقد أسرى على كتابهم فرفع من بين أظهرهم، وذهب العلم الذي في صدورهم فهم أهل كتاب"، قال ابن حجر في **فتح الباري**، ج ٦، ص ٢٦١: إسناده حسن. لكن هذا الأثر في أخذ الجزية، وليس في نكاح نسائهم.

٨١- الشافعي، الأم، ج ٤، ص ٢٤٦.

٨٢- سورة البقرة، الآية: ٢٢١.

ومما يدل على أنهم أصبحوا مشركين أن المسلمين تألّموا حين غلبت الفرس الروم، فقد كان المشركون يحبون أن يظهر أهل الفرس؛ لأنهم وإياهم أهل أوثان، وكان المسلمون يحبون أن يظهر الروم على فارس؛ لأنهم أهل كتاب(٨٣). لكن قد يقال: إن بعض أهل الكتاب من اليهود والنصارى دخلهم الشرك، ومع هذا فإنّ نساءهم حلال. والخلاصة: أن الجمهور استدلوا بمفهوم الآية وبالحديث، والحديث مرسل. والمبيحون احتجوا بحديثين "سنوا فيهم..." و "إنما المجوس طائفة من أهل الكتاب..." وهما مقبولان، يصح الاحتجاج بهما ويضاف إليهما ما قرّره ابن حزم من قياس منطقي وهو لا يقول بالقياس، مسلم المقدمات، فنتيجته مسلمة، ولا يقف أمام كل هذه الأدلة المفهوم، وبالتالي يكون الرأي الراجح هو الجواز، والله أعلم.

المسألة السادسة: حكم نكاح المسلم نساء الصابئة:

اختلف علماء المسلمين في حكم نكاح المسلم نساء الصابئة اختلافا كثيرًا(٨٤). واختلافهم هذا مبني على اختلافهم في تحديد ديانتهم، فأبو حنيفة يقسم الصابئة إلى قسمين: بعضهم صنف من النصارى، وهم صابئة سواد واسط، وبعضهم وثنيون، وهم صابئة حرّان. ويرى أبو حنيفة أن الفرقة الأولى من أهل الكتاب وأن الثانية ليست منهم. ويرى صاحباه أنهم ليسوا من أهل الكتاب من غير تفريق بين الفريقين(٨٥). ويقول الحنفية إن الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه مبني على اشتباه مذهبهم، فأبوحنيفة وصاحباه كل أفتى بما وقع عنده. ومذهبهم أنه: "يجوز تزوج الصابئات إن كانوا يؤمنون بدين نبي ويقرون بكتاب؛ لأنهم من أهل الكتاب. وإن كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم تجز منا مناكحتهم؛ لأنهم مشركون"(٨٦). وقال المالكية: "قيل: الصابئون من النصارى والسامرية من اليهود، وقيل: ليسوا منهما، فيجوز نكاحهم على الأول دون الثاني"(٨٧). وقال الشافعي: "والصابئون والسامرة من اليهود والنصارى

٨٣- أخرجه الترمذي، تفسير من سورة الروم، ج ٤، ح: ٣١٩٣. عن ابن عباس، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

٨٤- أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٣٩٥هـ، ج ٣، ص ٩١، ابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ٥٩١.

٨٥- الجصاص، أحكام القرآن، ج ٢، ص ٣٢٨ ، ج ٣، ص ٩١.

٨٦- انظر: المرغيناني، الهداية مع فتح القدير، ج ٣، ص ١٣٨، الحصكفي، الدر المختار، ابن عابدين، رد المحتار، ج ٣، ص٤٦، ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٣، ص ١١١.

٨٧- القرافي، الذخيرة، ج ٤، ص ٣٢٢.

الذين يحل نساؤهم وذبائحهم إلا أن يعلم أنهم يخالفونهم في أصل ما يحلون من الكتاب ويحرمون فيحرم نكاح نسائهم"(٨٨). فمذهب الشافعية أن: "الصابئين طائفة تعد من النصارى، والسامرة طائفة تعد من اليهود، فإن كانوا يخالفون اليهود والنصارى في أصل دينهم ولا يتأولون نص كتابهم، لم يناكحوا كالمجوس. وإن خالفوهم في الفروع دون الأصول، وتأولوا نصوص كتابهم، جازت مناكحتهم. وأطلق بعض الأصحاب قولين في مناكحتهم"(٨٩).

وقال ابن قدامة: "وأما الصابئون فاختلف فيهم السلف كثيرا، فُرُوِيَ عن أحمد أنهم جنس من النصارى، ... وعن أحمد قال: بلغني أنهم يسبتون، فهؤلاء إذًا يشبهون اليهود. والصحيح فيهم أنهم إن كانوا يوافقون اليهود والنصارى في أصل دينهم ويخالفونهم في فروعه فهم ممن وافقوه، وإن خالفوهم في أصل الدين فليس هم منهم"(٩٠). وعن أنس: هم فرقة من أهل الكتاب، يقرؤون الزبور(٩١). فيكون حكمهم حكم أهل الكتاب على رأي بعض العلماء. وعن ابن عباس: الصابئون ليس لهم كتاب، فيكون حكم نسائهم حكم المشركات. وقال بعضهم: هم منسوبون إلى صابئ بن متوشلخ عَمّ نوح(٩٢). ولعل سبب الاختلاف فيهم وتردد العلماء في الحكم عليهم ـ كما تقدم ـ هو سرية ديانتهم، وأن معتقداتهم غير واضحة لدى العلماء.

والراجح أنهم إن كانوا يخالفون اليهود والنصارى في أصل دينهم، فلا تحّل مناكحتهم، وإن كانوا يخالفونهم في الفروع، ويعتبرهم اليهود والنصارى كالمبتدعة عندنا فتحّل مناكحتهم، فالحكم على هذه الفرقة مبنّي على ما يعتقدون، والله أعلم.

٨٨- الشافعي، الأم، ج ٥، ص ١٠. وقال في موضع آخر: "من دان دين اليهود والنصارى من الصابئين والسامرة أكلت ذبيحته وحل نساؤه... فإذا كانوا يعرفون باليهودية أو النصرانية فقد علمنا أن النصارى فِرق فلا يجوز إذا جمع النصرانية بينهم أن تزعم أن بعضهم تحل ذبيحته ونساؤه، وبعضهم تحرم، إلا بخبر يلزم مثله ولم نعلم في هذا خبرا فمن جمعه اليهودية والنصرانية فحكمه حكم واحد". الأم، ج ٤، ص ٣٨٩.

٨٩- النووي، الروضة، ج ٧، ص ١٣٩.

٩٠- ابن قدامة، الشرح الكبير، ج ٢٠، ص ٣٤٨- ٣٤٩، المغني، ج ٦، ص ٥٩١.

٩١- صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب... إلخ، ج ١، ص ٤٤٨.

٩٢- ابن حجر، فتح الباري، ج ١، ص ٤٥٤، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، عمدة القاري، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط ١، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م، ج ٣، ص ٢٦٥.

حكم نكاح نساء المسلم نساء أهل الكتاب في القانون الإماراتي:

نصت المادة ٤٧ من القانون الإماراتي على المحرمات تحريما مؤقتا، وذكرت في فقرتها السابعة حكم زواج المسلم من غير المسلمة، فقال: "**المحرمات بصورة مؤقتة: ٧-** المرأة غير المسلمة، ما لم تكن **كتابية**". وعلى هذا يكون القانون الإماراتي قد أخذ برأي جمهور العلماء في إباحة نكاح نساء أهل الكتاب **من اليهود والنصارى.** لكن القانون لم يتعرض لنكاح **المجوسية والصابئية، وتقدم أن المادة ٢** تنص في فقرتها الثالثة على ما يلي: "**٣**ـ وإذا لم يوجد نص في هذا القانون يحكم بمقتضى المشهور من مذهب مالك، **ثم** مذهب أحمد ثم مذهب الشافعي ثم مذهب أبي حنيفة".

والمذهب عند المذاهب الأربعة أنه لا يجوز للمسلم أن يتزوج من المجوسية، **وعليه فيكون** الحكم في قانون الإمارات أنه لا يجوز نكاح المسلم المجوسية.

وأما نكاح المسلم الصابئية، فعند المالكية قولان: الجواز وعدمه، لكني لم أجد ـ فيما رجعت إليه من كتبهم ـ الراجح من هذين القولين في المذهب. ومذهب الشافعية أن الحكم على نكاح المسلم نساء**هم** مبني على قربهم وبعدهم من اليهود والنصارى. ومثلهم المذهب الحنبلي. وعليه فيكون الحكم في قانون الإمارات كما ذهب إليه الحنابلة والشافعية.

المبحث الثاني: زواج المسلم من غير المسلمة وغير الكتابية:

أما الكفار غير أهل الكتاب ممن لا يدينون بدين سماويٍّ، فقد نقل كثير من العلماء الإجماع على أنه يحرم على المسلم نكاح نسائهم(٩٣). ويرد على ادعاء هذا الإجماع ما أورده ابن جرير الطبري من أن بعض العلماء يرى أن **المراد** بـ: "المشركات" في الآية مشركات العرب خاصة، فهي عامة أريد بها **الخصوص، وروي** هذا القول عن قتادة وسعيد بن جبير(٩٤). وعليه فالمشركات غيرهن داخلات في عموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾(٩٥). واستدلوا على تحريم نكاحهن بقوله تعالى: ﴿وَلَا

٩٣- محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة العاشرة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ج ٢، ص ٣٣، ابن شاس، **عقد الجواهر**، ج ٢، ص ٥٣-٥٤، ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص ٥٩٢، ابن قدامة المقدسي، **الشرح الكبير**، ج ٢٠، ص ٣٥٥، ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج ٨، ص ١٠٠، وانظر، منه: ج ٣٢، ص ١٧٨- ١٧٩، ١٨٦.

٩٤- الطبري، **جامع البيان**، ج ٢، ص ٣٧٦- ٣٧٧.

٩٥- سورة النساء، الآية: ٢٤.

نَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡ ﴾(٩٦). وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ ﴾(٩٧). فالآية الأولى تتحدث عن حكم نكاحين:

الأول: نكاح المسلم من المشركة. ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ ﴾.

الثاني: نكاح المسلمة من المشرك. ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾.

والناظر في الآية يجد أن النص صريح في نهي المسلم أن ينكح مشركة و ﴿ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ ﴾ لفظ عام يشمل جميع أفراد المشركات من زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى قيام الساعة، والنهي يقتضي التحريم وفساد **المنهي عنه**. ولكي ندرس النصوص دراسة مفصلة، لا بد من جمع الآيات المحرمات ودراستها مجموعة.

آيات المحرمات في النكاح:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡ ﴾(٩٨). **وقال** الله تعالى: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖ ﴾(٩٩). **وقال عز وجل:** ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلًا ٢٢ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٢٣ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ ﴾(١٠٠).

٩٦- سورة البقرة، الآية: ٢٢١.

٩٧- سورة الممتحنة، الآية: ١٠.

٩٨- سورة البقرة، الآية: ٢٢١.

٩٩- سورة المائدة، الآية: 5.

١٠٠- سورة النساء، الآية: ٢٢- ٢٤.

هذه هي النصوص القرآنية التي تتحدث عن المحرمات في النكاح. ففي الآيات الثلاث الأخيرة عدّ القرآن الكريم المحرمات، ولم يذكر منهن المشركات، ثم قال، عقب هذا العدّ المفصل: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾. و "ما" لفظ من ألفاظ العموم فيندرج تحته كل من لم يرد ذكره في الآيتين السابقتين، فتفيد الآية بهذا العموم حل نكاح المسلمين المشركات، ما لم يكن بينهما مانع من الموانع المتقدمة.

لكن جاء النهي عن نكاح المسلمين المشركات في آية البقرة: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّ﴾ فهذه الآية خصصت عموم "ما" وأخرجت ﴿ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ﴾ ممن يحل نكاحهن. و ﴿ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ﴾ من ألفاظ العموم، فيعم كل مشركة؛ لأنه جمع معرف بـ: "أل" الاستغراقية. لكن لسائل أن يسأل: هل يمكن أن يكون لفظ ﴿ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ﴾ عامًا مرادًا به خصوص مشركات العرب[١٠١]، بحكم ظرف الآية، فيجوز للمسلم الزواج من غير الكتابية وغير مشركات العرب؟ وقبل الإجابة على هذا السؤال لا بد من التنبيه إلى أن علماء الأصول أجمعوا على أنه لا يجوز العمل بالعام قبل البحث عن مخصص[١٠٢]. فيما يخص الإجابة على السؤال المتقدم الذي طرحه البحث، نقل شيخ المفسرين الطبري رحمه الله خلافًا في المراد من ﴿ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ﴾ فقال عن قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ﴾: "اختلف أهل التأويل في هذه الآية: هل نزلت مرادًا بها كل مشركة، أم مرادًا بحكمها بعض المشركات دون بعض؟ وهل نسخ منها بعد وجوب الحكم بها شيء أم لا؟

فقال بعضهم: نزلت مرادًا بها تحريم نكاح كل مشركة على كل مسلم من أجناس الشرك، كانت عابدة وثن أو كانت يهوديَّة أو نصرانيَّة أو مجوسيَّة أو من غيرهم من أصناف الشرك، ثم نسخ تحريم أهل الكتاب بقوله: "﴿...وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾". ونسب الطبري هذا القول إلى ابن عباس والحسن البصري ومجاهد[١٠٣]. ثم قال: "وقال آخرون: بل أنزلت هذه الآية مرادًا بحكمها مشركات العرب لم ينسخ منها شيء ولم يستثن، إنما هي آية عام ظاهرُها، خاص تأويلها". ونسب هذا

١٠١- يقسم علماء الأصول العام إلى ثلاثة أقسام: عام دلالته على العام قطعية، وعام مراد به الخصوص، وعام مخصوص. انظر: عبد الكريم زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٤١٨هـ/١٩٧٧م، ص ٣٢١.

١٠٢- محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه، **تيسير التحرير**، دار الفكر للطباعة والنشر، ج ١، ص ٢٣٠. وقد ذكر محمد بن محمد الغزالي في **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق: محمد مصطفى أبو العلا، مكتبة الجندي، مصر، ١٣٩١هـ/١٩٧٠م، ص ٣٦٢، أنه لا خلاف على هذا.

١٠٣- الطبري، **جامع البيان**، ج ٢، ص ٣٧٦- ٣٧٧.

القول إلى قتادة وسعيد بن جبير. ثم قال: "وقال آخرون: بل نزلت هذه الآية مرادًا بها كل مشركة من أصناف الشرك كانت، غير مخصوص منها مشركة دون مشركة، وثنيةً كانت أو مجوسيةً أو كتابيةً، ولا نُسِخَ منها شيء...". ونسب هذا القول إلى ابن عباس. وسئل الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، عن المراد بـ: ﴿ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ قال: "مشركات العرب الذين يعبدون الأوثان"(١٠٤). وقال الجصاص: "وقد قيل: إن ذلك في مشركي العرب المحاربين لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمؤمنين، فنهوا عن نكاحهن؛ لئلا يمكن [كذا] بهم إلى مودة أهليهم من المشركين، فيؤدي إلى تقصير منهم في قتالهم"(١٠٥).

إذن فهناك من العلماء من يرى أن ﴿ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ لفظ عام، مراد به خصوص مشركات العرب؛ لأن مشركي العرب كانوا محاربين لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمؤمنين، فنهوا عن نكاح نسائهم لئلا يفضي إلى مودة أهليهن، فيؤدي ذلك إلى التقصير في قتالهم(١٠٦). وعليه فإن نكاح مشركات غير العرب لم تتعرض له الآية، فيكون حكم نكاحهن داخلا في عموم "ما" في قول الله عز وجل: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾.

وهناك احتمال آخر في الآية يضعف الاستدلال بها على تحريم نكاح المسلم المشركة، وهو أن ابن العربي نسب إلى الحنفية أنهم يستدلون بقوله تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ على جواز نكاح الحر المسلم الأمة المسلمة والكتابية. ووجه الدلالة: أن الله ﷻ وجل خاير بين نكاح الأمة المؤمنة والمشركة، فلولا أن نكاح الأمة المشركة جائز لما خاير الله ﷻ وجل بينهما؛ لأن المخايرة إنما هي بين الجائزين، لا بين الجائز والممتنع، ولا بين المتضادين(١٠٧). لكني لم أجد أحدًا من الحنفية ـ فيما رجعت إليه

١٠٤- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص ٢٦٥ قال: "وقال أبو بكر الخلال الحنبلي: حدثنا محمد بن هارون حدثنا إسحاق بن إبراهيم (ح) وأخبرني محمد بن علي، حدثنا صالح بن أحمد: أنهما سألا أبا عبد الله أحمد بن حنبل، عن قول الله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ قال: "مشركات العرب الذين يعبدون الأوثان".

١٠٥- أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد البجاوي، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط ٣، ج ١، ص ٣٣٥-٣٣٦.

١٠٦- الجصاص، أحكام القرآن، ج ١، ص ٣٣٥-٣٣٦.

١٠٧- قال ابن العربي في أحكام القرآن، ج ١، ص ١٥٦-١٥٧: "ودرسنا [كذا] الشيخ الإمام فخر الإسلام أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي بمدينة السلام، قال: احتج أبو حنيفة على جواز نكاح الأمة الكتابية بقوله تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ=

من كتبهم ـ استدل بهذا الدليل، بل كانوا يستدلون بعموم "ما" في قول الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾، وعمومها وعموم ﴿ٱلنِّسَآءِ﴾ في قوله تعالى في آية النساء: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾(١٠٨). وسواء استدل الحنفية بذلك أم لم يستدلوا، فإن هذا الاحتمال يبقى واردًا؛ لأنه مفهوم من اللفظ، وهو الأصل في دلالة "أفعل التفضيل" والمتبادر منه.

وقد رد ابن العربي على استدلال الحنفية بأن المفاضلة كما تكون بين الحسنين والجائزين، يمكن أن تكون أيضًا بين الحسن والقبيح، وبين الجائز والممنوع، وأن المفاضلة بين اثنين لا تستلزم أن يكونا مشتركين في صفة، ويزيد أحدهما على الآخر في تلك الصفة، فقد قال الله تعالى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾(١٠٩). ولا خير عند أهل النار(١١٠)، ومع هذا الاحتمال فإن دلالة أفعل التفضيل هنا على المفاضلة بين حسنين ضعيفة. لكن هذا الاحتمال إذا كان واردًا وصحيحًا في الآية التي أوردها ابن العربي، فإنه ـ على ما يبدو ـ بعيدٌ مع الآية موضع الاحتجاج لوجود المفضل عليه.

ما انتهى إليه البحث:

والذي ينتهي إليه البحث أن جواز زواج المسلم من المشركة ـ غير مشركات العرب ـ أمر تحتمله النصوص التي جاءت في بيان المحرمات، كما تحتمل النصوص التحريم. لكن هل الإجماع المنقول على تحريم نكاح المسلم الكافرات غير الكتابيات ينهي ويمنع احتمال النصوص لحل نكاحهن؟

الجواب يأتي من قول إمامين كبيرين هما الإمام الشافعي والإمام أحمد رحمهما الله حيث تحرجا من دعاوي ولم يقبلاها، ولم يرياها إجماعًا، فقد قال ابن القيم: "...كذلك الشافعي أيضًا نص في رسالته الجديدة على أن ما لا يعلم فيه بخلاف لا يقال له إجماع، ولفظه: ما لا يعلم فيه خلاف فليس إجماعًا. وقال

= ﴿مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ﴾. ووجه الدليل من الآية: أن الله تعالى خاير بين نكاح الأمة المؤمنة والمشركة، فلولا أن نكاح الأمة المشركة جائز لما خاير الله تعالى بينهما؛ لأن المخايرة إنما تكون بين الجائزين، لا بين الجائز والممتنع، ولا بين المتضادين". والشاشي وهو الملقب بفخر الإسلام، (٤٢٩-٥٠٧هـ) شافعي المذهب، وينقل عنه مالكي.

١٠٨- سورة النساء، الآية: ٣، وانظر: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الناشر: سعيد كمپني، كراچى، پاكستان، ط ١، ١٣٢٨هـ/١٩١٠م، ج ٢، ص ٢٧٠، المرغيناني، **الهداية مع فتح القدير**، ج٢، ص ١٤٠- ١٤١، عثمان بن علي الزيلعي، **تبيين الحقائق**، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ج ٢، ص١١١.

١٠٩- سورة الفرقان، الآية: ٢٤.

١١٠- ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج ١، ص ١٥٧.

عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: ...من ادعى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس اختلفوا، ما يدريه ولم ينته إليه؟ فليقل: لا نعلم الناس اختلفوا...أو لم يبلغني ذلك. هذا لفظه"(١١١).

وإذا لم يكن إجماع على التحريم، فإن النصوص تحتمل حل نكاح الكافرات غير الكتابيات، وأن من قال بهذا القول لم يخرج على النصوص الشرعية، ولا على إجماع المسلمين.

الخاتمة في أهم نتائج البحث:

بالنسبة لزواج المسلم من الكتابية:

الأصل في نكاح نساء أهل الكتاب: قول الله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ...وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾(١١٢). فالآية تبيح للمسلم نكاح المحصنات من الكتابيات، وبناء عليه فلا بد من بيان المراد من ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ ﴾ والمراد من ﴿ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ﴾. وللعلماء ثلاثة آراء في نكاح نساء أهل الكتاب، حربيات أو غير حربيات: الجواز والتحريم والكراهة. واختلفوا في المراد بـ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ ﴾ هل هن العفيفات أو الحرائر؟ كما اختلفوا في المراد بـ: ﴿ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ هل هم اليهود والنصارى ـ فقط ـ أم يشمل كل الديانات السماوية؟ وترجح للباحث جواز نكاح العفيفات من نساء أهل الكتاب، وترجح أيضا أن المراد بـ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ ﴾ العفيفات، وأن المراد بـ: ﴿ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ جميع الديانات السماوية. جمهور العلماء على أنه لا يجوز نكاح المجوسية، وأجازه سعيد بن المسيب وأبو ثور وابن حزم، وهو ما رجحه البحث. اختلف العلماء في نكاح المسلم نساء الصابئة، بناء على اختلافهم في ديانتهم، والأصح أن الحكم على نسائهم يتوقف على معرفة ديانتهم.

بالنسبة لزواج المسلم من غير المسلمة وغير الكتابية:

الأصل في حكم نساء الكفار غير أهل الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾(١١٣) وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾(١١٤).

وقد نقل كثير من العلماء الإجماع على أنه يحرم على المسلم نكاح نساء الكفار من غير أهل

١١١- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج ١، ص ٣٠.

١١٢- سورة المائدة، الآية: 5.

١١٣- سورة البقرة، الآية: ٢٢١.

١١٤- سورة الممتحنة، الآية: ١٠.

الكتاب ممن لا يدينون بدين سماويٍّ. لكن يرد على ادعاء هذا الإجماع ما أورده ابن جرير الطبري من أن بعض العلماء يرى أن المراد بـ: "المشركات" في الآية مشركات العرب خاصة، فهي عامة أريد بها الخصوص، وروي هذا القول عن قتادة وسعيد بن جبير. هناك احتمالان في الآية يضعفان دلالتها على تحريم جميع النساء المشركات، الأول: أن بعض العلماء يرى أن المراد بـ: "المشركات" في الآية مشركات العرب خاصة، فهي عامة أريد بها الخصوص. والثاني: أن الآية تقول: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ فهي خايرت بين نكاح المرأة المؤمنة والمشركة، فلولا أن نكاح المشركة جائز لما خاير الله تعالى بينهما؛ لأن المخايرة إنما هي بين الجائزين، لا بين الجائز والممتنع، ولا بين المتضادين.

انتهى البحث إلى أن جواز زواج المسلم من المشركة ـ غير مشركات العرب في ذلك الزمن ـ أمر تحتمله النصوص التي جاءت في بيان المحرمات، كما تحتمل النصوص التحريم. وأن ادعاء الإجماع على أن نكاح المسلم الكافرات غير الكتابيات محرم غير مسلم. يوصي البحث بإعادة دراسة النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية، دراسة غير متأثرة بأقوال العلماء السابقين. كما يوصي برحابة الصدر لكل رأي ينطلق من دراسة متأنية للنصوص الشرعية، سواء أخالف الإجماعات المدعاة أم وافقها.

يعتقد الباحث أنه لا ينبغي أن يصد العلماء عن البحث في دلالات النصوص الشرعية ادعاء الإجماع، فقد قال الإمام الشافعي رحمه الله: "ما لا يعلم فيه خلاف فليس إجماعا". وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل: "سمعت أبي يقول: ... من ادعى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس اختلفوا، ما يدريه ولم ينته إليه؟ فليقل: لا نعلم الناس اختلفوا... أو لم يبلغني ذلك. هذا لفظه"(١١٥).

The Marriage of Muslim Male with a non-Muslim Female

The marriage of Muslim male with a non-Muslim lady is a burning contemporary issue in the countries with a non-Muslim majority. The present article focuses on the problem in the light of Islamic Jurisprudence and the family laws in the United Arab Emirates. According to Islamic Law, it is lawful for the Muslims to contract marriage with chaste women from amongst the people of the Books, however marriage with a Magian woman is unlawful. As

١١٥- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج ١، ص ٣٠.

regards the Sabian women, the matter depends on their religious orientation. Besides, it is prohibited to marry idolatrous women, but some scholars differ in their views on this issue. According to the present writer, the issue of Muslims' marriage with non Arab idolatrous women should be pondered upon to see how far it is compatible with the opinion of the other past and present scholars.

****